ب الزكاة والصدقة !!

التنمية المحلية في مديرياتهم .

● ودعا الاخوة المكلفين ان يتقوا الله في انفسهم والحرص على ان يبرئون ذممهم ويسددون ما عليهم من زكاة للجهات المخولة من قبل الدولة وهي الادارات الزكوية في المديريات والمحافظات .. منوها بوجوب تسليم الزكاة لولي الامر وذلك لتمويل مشاريع تنموية وخدمية تعزيزا للبنى الوطنية وهياكلها المختلفة ولما فيه الصالح العام حاضرا ومستقبلا .

تحايل

● ادراك وزارة الادارة المحلية لبعض القصور في تغطية المكلفين بتحصيل الزكاة كاملة للدولة يقودنا الى الحديث عن افراد وجمعيات تحاول بكل ما أوتيت من الحيل والتفسيرات المبطنة إلغاء دور الدولة في مسألة شرعية وحق من حقوق الله في تحصيل الزكاة وصرفها .

لا نريد ان نفتش عن نواياهم - لكن من المؤكد بأن هؤلاء يضحكون على الناس .. هناك قلة ممن يحاولون جمع الزكاة من الناس بحجة انهم سيسلمونها لمن ذكرهم الله في القرآن لأن الدولة لا تقوم بذلك .

وآخرون - ممن تجب عليهم الزكاة - يقعون تحت تأثير اطروحات تضليلية يوجهها مثل هؤلاء فتحقق نجاحا بذلك في بعض شرائح ومجتمعات محدودة تفتقر للجانب التوعوي الصحيح والنقي لمسائل الشرعية .

مواطنون لا يرغبون ذكر اسماؤهم - أفادوا بأن هناك تجارا يشجعون هؤلاء فيما يطرحونه ليس حرصا على ان تعطى للفقراء والمحتاجين مباشرة . وإنما هروبا من دفع الزكاة الحقيقية الواجبة للدولة فضلا عن أساليب واتجاهات اخرى والبعض لا يريد ان يصارح ويجيب عن السؤال : هل للافراد والجمعيات الحق في تحصيل الزكاة وتوزيعها ؟؟!!.

خلط

● انتبهوا .. الخلط مازال قائما بين الزكاة والصدقة .. ماذا يقول علماء الدين .. في ذلك ومارأي قادة التنوير في الرأي العام .. القاضي حمود الهتار يقول أن ولاية الزكاة قبضا وصرفا مناطة بالدولة منذ ان تولي زمام الحكم سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام في المدينة المنورة .. وهو ما توجبه نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية .. ومنها قوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها).

وغيرها من الآيات والاحاديث الدالة على اختصاص الدولة بولاية الزكاة قبضا وصرفا .

غير انه لا تبرء ذمة المكلف إلا بأدائها للدولة .. واستشهد القاضي الهتار بحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (من أعطاها مؤتجرا فله أجره .. ومن منعها فإنا نأخذها وشطر من ماله).

ولقد قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه في مانعي الزكاة حيث قال:

« والله لو منعوني عقال بعير كانوا يؤدونه الى رسول الله لقاتلتهم عليه).

● يرى القاضي الهتار وجوب اخراج الزكاة الى الجهة المختصة وفي نفس الوقت لكل مسلم الحق ان ينفق طوعا كصدقة - لاسيما - في هذه الايام والليالي المباركة التي يضاعف الله الأجر لمن يشاء من عباده .

صمت لحظة ثم قال : من خلال الاطلاع على قانون الزكاة فإن أحكامه مستمدة من الشريعة الغراء وعلى المواطن الالتزام به .

ولاية الدولة

● الشيخ يحيى النجار - تحدث عن مسؤولية قيام الدولة بواجب جمع الزكاة .. لأنها المعنية بذلك وليس غيرها -- مجموعة افراد او جمعية ما - فواجب الصرف يقع على عاتق الدولة وحدها ويقول :

- كما نعلم ان اموال الزكاة تذهب الى الضمان الاجتماعي بالمليارات ، ولم تكتف الدولة بما يحصل من الزكاة بل تضيف لها من ميزانية الدولة وتعطي للفقراء والمساكين في انحاء الجمهورية .. وهو ما يسمى بالضمان الاجتماعي إضافة الى وجود انفاق في أوجه كثيرة .

□ أفراد وجمعيات يغالطون الناس ويشجعونهم على التفريط بأداء حق الله

□ مستوى تحصيل إيرادات الزكوات . أرقام ومؤشرات

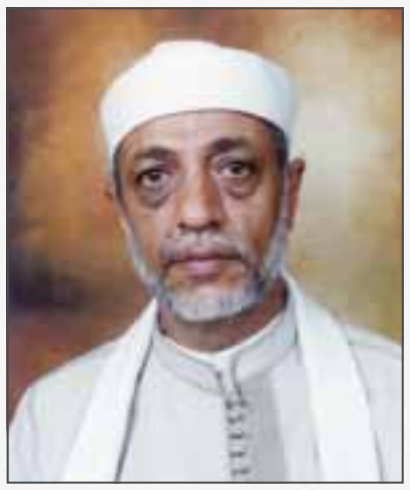

□ القاضي/ يحيى النجار

ويستغرب للاصوات النشاز التي تسمع هنا وهناك من قبل البعض ممن يدعون الناس الى تسليم الزكاة لهم سواء كانوا أفرادا أو جمعيات .. بدعوى انها تصب في مصارفها المحددة .

فهؤلاء كما يراهم - الشيخ النجار - كأنه يلغون دور الدولة ودور المؤسسة التي خصصت لجباية الزكاة .. ويحاولون ان ينصبوا انفسهم داخل الدولة وهذا لا يجوز مادامت الدولة قائمة بواجباتها .

ويستعرض بعض أقوال فقهاء الامة حيث قالوا ان الزكاة تدفع الى بيت مال المسلمين اذا انتظم .. والحمد لله فبيت مال المسلمين منتظم - كما يقول - وهناك خزينة تجبى اليها هذه الزكاة ومصارف تصرف فيها وليست الامور فوضى ليأتي كل واحد وينصب نفسه ويجعل من ذاته وصيا على الدولة ليجبي الزكاة .

ويدعو كل من يقوم بتجميع الزكاة غير الدولة بأن يراجعوا انفسهم ويتقوا الله فليس لهم الحق في ذلك والواجب على المزكين وأصحاب الاموال ان يدفعوا زكاتهم الى بيت مال المسلمين وهي الدولة التي يعيشون في ظلها ويأمنون بأمنها.

وقال : كان الأولى لهؤلاء ان يدعوا الناس لأن يتصدقوا خارج نطاق الزكاة عملا بقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (ان في المال حقا سوى الزكاة).

□ ولاية الدولة على الزكاة أمر موجب

اقتران الزكاة بالصلاة .

● وعاد بنا القاضي حسان محمد الاكوع الى البداية .. عندما فرض الله سبحانه وتعالى اركان الاسلام .. حدد ثالثها الزكاة . وأصلها ثابت في القرآن والسنة .. تحدث عن اقتران الزكاة بالصلاة في ٨٢ آية وكيف كانت في اول الاسلام فريضة مطلقة ترك تقديرها للمسلم تكريما له .

ثم جاء فرض قدرها وأنواعها تفصيلا وذلك في السنة الثانية للهجرة واشار القاضي الاكوع الى الاصول اللغوية للزكاة - الكلمة المأخوذة من النماء والطهارة والزيادة - وما فيها من تزكية للنفس.

مستشهدا بقوله تبارك وتعالى :(خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها).

واستعرض مصارف الزكاة التي حددها الشرع في الاصناف الثمانية المذكورة في سورة التوبة الآية (٦٠).

يقول : فالزكاة المفروضة - محل الحديث - وصفت بالصدقة باعتبار مصرفها مثلها كمثل بعض الصدقات منها صدقة التطوع والذي بينهما خلاف في كثير من الاحكام منها : ان الثانية جاءت على سبيل التخيير وليست فرضا وبالتالي لا يعاقب تاركها ويؤجر فاعلها على عكس الزكاة المفروضة ومنها ان الثانية مقدارها وانواعها ترك للمسلم تكريما له ومنها - أي - ان مصرف الثانية على العموم لفئات كثيرة من المجتمع تصل الى الاقارب ومنها - أيضا - وجوب الالتزام بالزكاة المفروضة ومحاربة مانعيها بعكس صدقة التطوع التي فيها التخيير ولا يوجد في الثانية وقت محدد لإخراجها إلا ما جاء عن رسول الله عليه الصلاة والسلام في حثه على افضليتها خلال شهر رمضان لما فيها من زيادة في الثواب والأجر عند الله لقدسية الشهر الفضيل .

ويرى القاضي الاكوع في هذا إلزامية عدم الخلط عند أهل الزكوات والصدقات بينهما معتقدا بأن ما جرى من خلط ماهو إلا نتيجة لما تناقلته الناس في بعض الدول الاسلامية سيما ما يخص تحصيل الزكاة والجهة المخولة لها بذلك .. ويرجع ذلك لعدم وجود انظمة وقواعد لتحصيل الزكاة في بعض تلك الدول فوجدت نفسها بذمة المكلف .. يخرجها ويصرفها كيفما يشاء .

ولا يرى شيئا آخر غير ان الثابت شرعا والمعمول به في تحصيل الزكاة هي الدولة ممثلة بولي أمرها أو مؤسساتها المختصة .. من تقوم بصرفها في مصارفها الشرعية لاعتبارات أهمها : ان خطاب الآية الكريمة تقول : (خذ من أموالهم صدقة) .. شمل التوجيه الرسول الكريم وذهب اكثر اهل الفقه - كما يقول الاكوع - الى انه ماكان للنبيين عليهم الصلاة والسلام . كان له ذلك قائم ولولي الامر من بعده .. ولاعتبار ان خطاب الآية جاء بلفظ العموم .. فهو يشمل الاموال الباطنة والظاهرة دون تخصيص الواجبة على ولي الامر أخذها . ويتأكد من ذلك من قول وفعل الخليفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه وفي هذا الخصوص ينبغي اخراج الزكاة الى الدولة .. وعلى هذا فإنه يلزم المكلفين بالزكاة بدفعها الى ولي الامر سواء كانت ظاهرة او باطنة . ولا يجوز التأخير في ذلك شرعا لوجوبها .

منبها الى التفرقة بين الزكاة المفروضة كصدقة وبين غيرها من الصدقات التطوعية الذي جرى عند اهل الخير اخراجها في رمضان .

● أما القاضي أحمد الجرموزي فقد قال بأن الزكاة تخرج من الاموال والعقارات وما نبت من الارض وتعطى للدولة التي تقوم بصرفها في مصارفها المحددة .. مشيرا الى ان الدولة حددت في قانونها النسبة التي يمكن للتجار واصحاب الاراضي التجارية التصرف بها وصرفها وذلك في حدود ٢٥٪ .. و٧٥٪ تدفع للدولة .. وأستطرد الى ان الدولة هي من تتولى عملية تصريفها وينبغي على كل مسلم ومسلمة ان يخرج الزكاة وان يسارع في دفعها للمؤسسات المعنية بالدولة.

أحكام شرعية

● يؤكد القاضي علي القاسمي خطيب جامع الشعب بمحافة صنعاء ان الزكاة على المال تمثل الركن الثالث في الاسلام ، ومن اجلها نشبت أول حرب في الاسلام بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم .. وقال مازلنا نذكر مقولة ابي بكر رضي الله عنه(والله لو منعوني عقال بعير كانوا يؤدونه لرسول الله لحاربتهم عليه).

وقد رفض بعض الاعراب دفع الزكاة وارتدوا عن الاسلام فحاربهم ابو بكر حتى عادوا للدين ودفعوا الزكاة .

ويضيف : هذا الامر واحاديث نبوية وآيات قرآنية عديدة يدلل بها القضاء والشريعة الاسلامية على حق ولي الأمر في تحصيل الزكاة بالاجبار وفرض قانون وانشاء مؤسسات تتولى جمع الزكاة وانفاقها في مصارفها الشرعية .

من جانبه يقول خطيب وامام مسجد الاسطى عبد الله العلوي ان فريضة الزكاة تتلقى منا بعض الاهمال .. حيث ان الاعمال بدونها لا تساوي شيئا وبغيرها تكون هباء منثورا .. ففي الحديث الشريف ان سول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : (لا تتم صلاة إلا بزكاة ولا تقبل صدقة من غلول) وقال نبينا الكريم : (الزكاة هي قنطرة الاسلام) .. فالزكاة فرض من الله عز وجل على كل انسان كفرض الصلاة لا يتم لأحد الايمان إلا بأدائها ، ناهيك عن انها ركن من اركان الاسلام .. والله تعالى لا يقبل من فرائضه بعضها دون بعض . فالواجب على المؤمن اخراج زكاته .. وفي أهمية الزكاة وفضلها ما يروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في احاديثه . فالواجب ان يعلم المؤمن ان الزكاة ركن من اركان الاسلام وفريضة على كل مسلم يملك نصابها وواجب شرعي يعتبر القائم به ممثلا لأوامر الله تبارك وتعالى وان فيها أيضا فوائد مالية ونفسية .. فهي تطهر المال وتنمي الرزق وتطهر النفس، وفي ذلك ما يروي عن جابر ان النبي الكريم قال : (اذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره).